

الشرح الكبير

المسجد أم لا عند ابن القاسم (ولم يخرج من المسجد) عند أشهب فالواو بمعنى أو فإن طال بالعرف أو بالخروج منه بطلت واستأنفها فإن صلى في غير مسجد فالطول عند الثاني أن ينتهي إلى مكان لا يمكنه فيه الاقتداء فإن مكث مكانه فالطول بالعرف اتفاقا .

وبين كيفية البناء بقوله (بإحرام) أي بنية الإكمال وتكبير ولو قرب البناء جدا وندب رفع يديه عنده (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أي الإحرام (وجلس له) أي للإحرام بمعنى التكبير ليأتي به من جلوس إن تذكر بعد قيامه من السلام لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة وأما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة (على الأظهر) خلافا لمن قال يكبر من قيام ولا يجلس له ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس .

ولما قدم أن من ترك ركنا فإنه يتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وإلا فات التدارك كان مظنة سؤال وهو أن يقال هذا ظاهر إذا لم يكن الركن المتروك السلام فلو كان هو السلام الذي لا ركن بعده فما حكمه فأشار إلى جوابه وأنه على خمسة أقسام بقوله وأعاد تارك (السلام) سهوا (التشهد) استنانا بعد الإحرام جالسا ليقع سلامه بعد تشهد ويسجد للسهو بعد السلام وهذا إذا طال طولا متوسطا أو فارق مكانه (وسجد) للسهو بعد سلامه بلا إعادة تشهد (إن انحرف عن القبلة) انحرافا كثيرا بلا طول أصلا فإن انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شيء عليه